

الحبس المؤقت للأطفال وبدائله في قانون حماية الطفل الجزائري

أ:عبادة سيف الإسلام

جامعة سكيكدة(الجزائر)، seifasi86@gmail.com

Provisional detention of minors and its alternatives in law of protecting the child

Abada seif islem¹

ملخص :

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي يكون بوضع الطفل المتهم بارتكابه جريمة بالحبس وسلبه حريته لمدة زمنية محددة أو قابلة للتجديد قبل المحاكمة من طرف السلطات القضائية المختصة لاعتبارات تتعلق أساسا بالمحافظة على السير العادي لإجراءات التحقيق و بالتالي فإذا كان الحبس المؤقت إجراء استثنائي بالنسبة للبالغين فهو يعد استثناء عن الاستثناء بالنسبة للمتهمين الأحداث نظرا لعامل السن ونقص الإدراك و التمييز ولذلك فقد ألزم المشرع الجزائري باستنفاد البدائل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل قبل اللجوء إلى هذا الإجراء

الكلمات المفتاحية: قاضي الأحداث, سن التمييز, تدابير الحماية و التهذيب, المسؤولية الجنائية.

Abstract :

Provisional detention is regarded as an exceptional procedure; it is put into practice by putting a child accused of committing a crime, detained in a prison for a limited period of time or a renewable, pending trial by the competent judicial institution, for reasons related primarily to preserving the normal course of the investigation procedures. Therefore, we can conclude that if the trial detention is an exceptional measure for adults, so it is exception to the exception for minors because of their age and lack of discernment. For the reasons mentioned above, the Algerian legislator imposes alternatives provided by law for the protection of the child must be the exhausted before applying this procedure.

Keywords: the juvenile judge, protection measures, the age of discernment

مقدمة

أحاط المشرع إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت بمجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة تتعلق بطبيعة الطفل وبصحة ذلك الإجراء، ونص عليها في القواعد العامة واصفا إياه بالإجراء الاستثنائي الذي يتم اللجوء إليه في حالة الضرورة و بعد استنفاد إجراء الرقابة القضائية والذي يعد هو الأصل إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك بل خصص المشرع مجموعة من القواعد تطبق خصيصا على الأطفال الجانحين تميزهم عن المتهمين البالغين و في ذلك الإطار سنستعرض في هذه الدراسة أهم القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري لتطبيق هذا الإجراء و في سبيل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولا: القواعد القانونية المسيرة لحبس الأطفال مؤقتا.

¹ المؤلف المرسل : عبادة سيف الإسلام، الإيميل: seifasi86@gmail.com

ثانيا: الإجراءات الاستباقية للحبس المؤقت للأطفال

1: القواعد المسيرة لحبس الأطفال مؤقتا

تعد الحرية الشخصية من أغلى الحقوق الصيقة بالشخص والتي يكفلها الدستور¹ والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية ولهذا فإن الحبس المؤقت يعد مساسا بتلك الحرية وقرينة البراءة وتقييدا لها، و وصفه المشرع الجزائري ضمن خانة الإجراءات الاستثنائية ونص عليه في المادة 72 من قانون حماية الطفل والمادة 123 ق إ ج، و نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 144، ويمكن تعريفه بأنه سلب حرية المتهم بالغاً كان أم حدثاً مدة معينة من الزمن وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق و لمصلحته ووفق ضوابط و شروط نص عليها القانون² وبالتالي فقد أحاط المشرع الجزائري حبس الأحداث مؤقتا بمجموعة من القواعد المسيرة لهذا الإجراء لتضييق نطاق تطبيقه وحصره في حالات الضرورة القصوى وفي حالة كون هذا التدبير ضروريا ولا مفر منه³، وهذه الإجراءات المسيرة تنقسم إلى قواعد متعلقة بطبيعة الطفل، وقواعد إجرائية شكلية يترتب على مخالفتها آثار قانونية، وهو ما سنوضحه كالتالي:

1.1: القواعد المتعلقة بشخص الطفل وطبيعته

المقصود بها تلك الشروط الواجب توفرها والتي تمس بجوهر اجراء الوضع بالحبس المؤقت ومضمونه وتمس أيضا بشخص الطفل المتهم، والتي نظمها المشرع في قانون حماية الطفل وألحق بعض الإجراءات بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أ: تعريف الطفل الجانح وتحديد مسؤوليته الجزائية

إن لتحديد مفهوم الطفل وحالة الجنوح ومسؤوليته الجزائية من الأهمية بمكان من أجل معرفة نوع المعاملة الجنائية وتحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها ومدى صلاحية تطبيقها على الطفل و المنصوص عليها في قانون حماية الطفل وفي قانون الإجراءات الجزائية ونخص بالتحديد الحبس المؤقت

1-تعريف الطفل عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يعني الطفل

2-الطفل الجانح: عرفه قانون حماية الطفل بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما واشتراط أن لا يقل عمره عن 3 سنوات يوم ارتكاب الفعل، وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف الطفل الجانح بأنه كل طفل بلغ سن التمييز و المحددة في التشريع الجزائري بـ 10 سنوات ولم يبلغ 18 سنة وقام بارتكاب جريمة منصوص عليها قانونا .

3-تحديد المسؤولية الجنائية للطفل وقسم المشرع الجزائري الأطفال إلى ثلاث فئات:

- فئة الأطفال إلى 10 سنوات حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون 15_12 على أنه: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات. ونص أيضا المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 14_01 أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات أين يتمتع فيها الأطفال بانعدام المسؤولية الجنائية .

- **فئة الأطفال من 10 إلى 13 سنة** وهي مرحلة المسؤولية الاجتماعية أي استبعاد العقوبات الجنائية بالرغم من سماحه بالمتابعة الجنائية للطفل، حيث نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل: لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب و نصت المادة 58: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة لا يخضع فيها الحدث إلا لتدابير الحماية و التهديب. والحبس المؤقت هو مرتبط بالعقوبة الجنائية وبالتالي ينتفي بانتفاء موجه

- **فئة الأطفال من 13 إلى 18 سنة** وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة حيث نصت المادة 85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا وعند الاقتضاء مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهديب

الفقرة الثانية: تحديد السن التي يبدأ فيه تطبيق إجراء الحبس ضد الطفل الجانح

حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائري ب 18 سنة في نص المادة 2 حماية الطفل وهو أيضا ما نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت في المادة الأولى: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وتكمن علة تحديد سن الرشد الجزائري هو التفريق في المعاملة الجزائية للأحداث و البالغين لأن الهدف من وراء متابعة الحدث ليس رده بل حمايته من نفسه ومن العوامل المحيطة به⁴ وإعادة تهيئته لإدماجه في المجتمع من جديد، وأيضا لتخصيص هيئات قضائية متخصصة استثنائية⁵، للتعامل مع هذه الفئة العمرية، وتعرف بقضاء الأحداث⁶ تتخذ من سن الحدث عند ارتكاب الفعل ضابطا لاختصاصها الشخصي، والنوعي⁷، و ينتزع بذلك الاختصاص من القضاء الردعي و المنظم في الأحكام العامة⁷ والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يحدد سن دنيا وهي الثالثة عشر لحبس الأحداث هو أن العقوبة الجنائية محظورة على الأحداث تحت هذه السن وهو ما لأن تجريد الحدث من حريته يعني انتزاعه⁸ من بيئته الأصلية ليوضع في بيئة مغلقة يحرم فيها من الكثير من الأمور التي اعتاد عليها. وأيضا تحديد سن الدنيا⁹ يفرضه جانب إنساني فلا يعقل أن يتم حبس طفل في عمره 7 سنوات أو أقل وإذا تم هذا الإجراء فسيصنف بالوحشية. وعلى غرار المشرع الجزائري حظر المشرع الفرنسي في قانون الطفولة الجانحة¹⁰ العقوبات الجنائية على الأطفال تحت سن 13 واستبدلها بتدابير الحماية و التهديب ، أما الأحداث ما بين 13-18 سنة فيستفيدون من تخفيف المسؤولية الجنائية علي أساس عذر السن وتطبق عليهم عقوبات مخففة.¹¹

الفقرة الثالثة: ضرورة إحترام الشرعية الجنائية.

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا بكون العقوبة المنطوق بها هي جنحة ويجب أن تكون أكثر أو تساوي من 3 سنوات حسب المواد 73، 74، 75 من القانون 12-15 وربطها بعامل جد مهم ألا وهو ضرورة تناسب خطورة الجرم المرتكب من طرف الحدث و الأمر بحبسه ومدة حبسه كالتالي:

1- منع المشرع الجزائري إيداع الأحداث الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت

ب- منع المشرع الجزائري حبس الأحداث الذين يتجاوز سنهم 13 سنة مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو أقل من أو يساوي 3 سنوات

2- سمح المشرع الجزائري بإيداع الأحداث البالغ سنهم من 13 إلى أقل من 16 سنة في الحبس المؤقت وربط هذا الإجراء بكون العقوبة المقررة هي الحبس أكثر من 3 سنوات وتكون متعلقة بجنحة تشكل خطرا وإخلالا ظاهرا بالنظام العام.

3- سمح المشرع الجزائري بنفس الشروط حبس الأحداث من 16 إلى 18 سنة بنفس الشروط السابقة مع إمكانية تجديد الحبس لمرة واحدة

4- أما في مواد الجنايات فقد سمح المشرع الجزائري بحبس الأحداث مؤقتا

فيجب أن يكون حبس الحدث إجراء ضروريا لا مفر منه وان يتم استنفاد جميع التدابير الأخرى المنصوص عليها قانونا وفي هذا السياق نصت قواعد بكين في المادة 13-2: «... يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كتب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية ...»، والحبس المؤقت هو الاستثناء والأصل هي الرقابة القضائية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 71 و72 من قانون حماية الطفل.

الفقرة الرابعة: تقليص مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح

تعد مدة الحبس المؤقت من أحد أهم النقاط الشائكة، بسبب طبيعة الحبس المؤقت و الذي يعد إجراء استثنائي احتياطي تمليه ضرورة حماية التحقيق و المتابعة الجزائية و وينتهي بانتفاء موجهه، و إذا طال أكثر من اللازم خرج عن نطاق الشرعية و أصبح إجراء تعسفيا، بل و يأخذ طابع العقوبة المسبقة¹² و لهذا كان من الضروري تحديد مدة الحبس المؤقت، و جعلها معقولة، خصوصا و أن المتهم قد يكون بريئا من التهم المنسوبة إليه عند الانتهاء من مرحلة التحقيق وهو احتمال وارد، و لذلك فإن حبس الحدث المتهم يجب أن يقتضيه الطابع الاستعجالي و الضرورة الملحة و يجب أن لا يقتصر الأمر على ضرورة توافر مسببات ودلائل كافية للقيام بذلك أو ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت طبقا لما هو منصوص عليه في الأحكام العامة، بل يجب أن يمتد إلى ضرورة تقليص مدة الحبس المؤقت لأقصر فترة ممكنة، نظرا للأثر السلبي للحبس المؤقت على الحدث، و أيضا بالنظر إلى مبدأ المسؤولية المخففة المطبقة على الأحداث طبقا للمواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات الجزائري مع ضرورة خصم مدة الحبس، من العقوبة المحكوم بها في حال الإدانة أما المشرع الجزائري فقد تدارك الفراغ التشريعي الذي كان يكتنف هذه النقطة ونظمها بموجب قانون حماية الطفل 15-12 و حدد مدة حبس الحدث مؤقتا وحددها بشهرين بعدما كانت 4 أشهر في نص المادة 73 من نفس القانون، وأحال كيفية التجديد إلى قانون الإجراءات الجزائية وفقا لنوع الجريمة إذا كانت جنحة أو جناية على النحو التالي:

أ- في مواد الجنح: أ- حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث البالغ سنهم من 13 إلى أقل من 16 سنة بشهرين غير قابلة للتجديد في حال كون العقوبة المقررة هي الحبس أكثر من 3 سنوات وتكون متعلقة بجنحة تشكل خطرا وإخلالا ظاهرا بالنظام العام.

ب- حدد المشرع الجزائري بنفس الشروط السالفة الذكر مدة حبس الأحداث من 16 إلى 18 سنة بشهرين مع إمكانية تجديد الحبس مرة واحدة وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 من القانون 15-12

ب- في الجنايات: فحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت بشهرين وتكون قابلة للتجديد طبقا للشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع النص على أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة م 75 من القانون 15-12 وعلى عكس المشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي مدة حبس الأحداث وقسمهم إلى فئتين كما سبق ذكره الأولى من 13 إلى 16 سنة والثانية من 16 إلى 18 سنة¹²

الفقرة الخامسة: الطابع القضائي للأمر بالوضع تحت إجراء الحبس المؤقت

نصت القاعدة 14 فقرة 1 من قواعد بكين على أنه: «حين لا تكون قضية الجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة محكمه هيئة قضائية هيئة إدارية أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة...»، وبالتالي فإن تخصيص هيئات قضائية مختصة بقضاء الأحداث هو ضرورة ملحة تفرضها وضعية الحدث، وعدم اكتمال نموه ونضجه، وسارت في نفس الاتجاه مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة¹³ ولما كان الأمر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت هو أمر من الأوامر الصادرة عن هيئة التحقيق فلا بد أن يصدر إما عن قاضي الأحداث أو عن قاضي التحقيق المختص أو عن غرفة الاتهام طبقا لاختصاص كل جهة المحدد في القانون كالتالي:

*1- **بالنسبة لقاضي الأحداث** فهو يختص بالتحقيق في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الأطفال طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل مع استبعاد إجراءات التلبس وله جميع صلاحيات قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 69 من نفس القانون ، ويمكن له أن يحبس الحث مؤقتا طبقا للمواد 72,73,74,75 من نفس القانون ووفقا للمادتين 123,124 من ق إ ج

*2- **بالنسبة لقاض التحقيق المختص** فهو يختص بالتحقيق في الجنح التي يكون فيها الطفل مشتركا مع بالغين وأيضا يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل

3- **بالنسبة لغرفة الاتهام** فيمكن لها طبقا للمادة 181 فقرة 02 من ق إ ج ج أن تصدر أمرا بحبس الطفل المتهم و نصت على: «يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم، أو إيداعه السجن» وفقا لشروط معينة هي :
1- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى، 2- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم، ومن شأنها تعزيز الأدلة السابقة

الفقرة السادسة: مراعاة وضعية الطفل الخاصة عند الوضع رهن الحبس المؤقت

يجب أن يكون حبس الطفل مؤقتا مكيفا و وفقا لشروط وأوضاع تراعي وضعيته ، وتكفل حقوقه كطفل ومراعاة قرينة براءته وحقه في الاستشارة القانونية من طرف محامي، فصل الأحداث عن البالغين في أماكن الحبس: وهو ما شدد عليه المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون حماية الطفل حيث نص على ضرورة حجز الحدث في جناح خاص او مكان خاص¹⁴ و عدم اختلاطه بالبالغين مع إدماج الطفل في مختلف النشاطات التعليمية والتكوينية والترفيهية وضمان حق الحدث في صون حياته الخاصة¹⁵، وتلقي الزيارة من طرف والديه و أقاربه حق الحدث في تلقي الرعاية الصحية اللازمة ، كإخضاعه لفحوصات طبية وحقه في وجبات غذائية متكاملة

الفقرة السابعة: حماية الطفل المحبوس مؤقتا من الحبس التعسفي

إن الحبس المؤقت هو مساسا بحرية الشخص بمسوغ قانوني¹⁶ وبدون صدور حكم قضائي وهو ما يعد استثناء على القواعد العامة ولم ينص قانون حماية الطفل على حق الطفل في التعويض ولكنه ي مذكور في القواعد العامة حيث يحق للطفل ووليّه او وصيه أو ممثله القانوني في التعويض¹⁷ إجراء الحبس التعسفي. وقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المادة 137 مكرر والتي نصت على أنه: «يمكن أن يمنح للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر ، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا أو متميزا»،

الفقرة الثامنة: حق الطفل الموضوع رهن الحبس المؤقت في الطعن فيه

ويعتبر حق إعادة النظر من جديد في القرارات والأوامر القضائية اعتراف بإمكانية ارتكاب القضاة لأخطاء¹⁸⁸ أجاز قانون حماية الطفل للطفل المحبوس مؤقتا الطعن في الأمر القاضي بوضعه رهن الحبس المؤقت وتقديم طلب الإفراج امام غرفة الاتهام و أحاله للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 76 من القانون 12-15 ، فبالنسبة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت فيحق للطفل أو محاميه استئنافه طبقا لنص المادة 123 مكرر2 ابتداء من ميعاد 3 أيام من تاريخ التبليغ الشفوي وللطفل استئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت و الأمر برفض الإفراج طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ميعاد الاستئناف في اجل 3 أيام من تاريخ تبليغ ، ولا يكون لاستئناف الطفل لهذه الأوامر أو تقديمه لطلب الإفراج أثر موقوف للحبس، وتبث غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع إليها طبقا للمادة 172 في أجل 20 يوما من تاريخ تسجيل الاستئناف وإلا أفرج عن الطفل المتهم تلقائيا وهو ما نصت عليه المادة 179 من ق ج ج.

الفرع الثاني-القواعد الشكلية الإجرائية

وهي تلك الضوابط الإجرائية الجوهرية¹⁹ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تلتزم جهات التحقيق باحترامها حتى يكتسي إجراء الحبس بالصفة الشرعية والبطلان هو الجزاء المترتب عن عدم احترامها وهي استجواب الطفل المتهم، وإخطار وليّه ، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه :

الفقرة الأولى: إخطار الطفل المتهم و استجوابه

طبقا للمادة 69 من قانون حماية الطفل يعد استجواب الطفل من الإجراءات الأساسية والضرورية من أجل السير في عملية التحقيق و من أجل صحة إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت وتتضمن عملية الاستجواب قانونا مرحلتين الأولى تسمى بالحضور الأولي و يتم فيها سماع الحدث المتهم و التأكد من هويته الحدث و إخطاره علما بالوقائع المنسوبة إليه وهو ما نصت عليه المادة 100 ق إ ج ج و تتميز عملية الاستجواب بكونها سرية طبقا لنص المادة 11 ق إ ج ج أي محصورة في هيئة التحقيق والشهود و الطرف المدني وذلك ضمانا لحسن سير التحقيق وأيضا حماية لشخص المتهم الطفل باعتبار أنه لا يزال يتمتع بقرينة البراءة و نجد أن مبدأ السرية²⁰ ويجب أن تكون عملية الاستجواب مدونة في محاضر رسمية، بواسطة أمين الضبط، و خالية من كل إكراه أو إغراء أو مساومة يمكن ان تمارس على الطفل وبدون الماس بكرامته²¹.

الفقرة الثانية: إخطار ولي الطفل أو ممثله الشرعي

يعد إخطار أولياء الحدث أو وصيه أو ممثليه القانونيين امرا ضروريا²² و إجراء إلزاميا يتعين على قاضي الأحداث القيام به، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل حيث اعطى المشرع الأولوية لوالدي الحدث وهما أبوه أو أمه لأتهما المعينان الأولين بالحدث وهما أقرب الناس إليه في حالة عدم وجودهما أو غيابهما أو في حالة نزع الحضانة من أحدهما أو كليهما ، فيجب إخطار الوصي القانوني المعين من طرف محكمة الأحوال الشخصية وفي حالة عدم وجود وصي كأن يكون الطفل مجهول النسب فيخطر ممثله القانوني والذي يمكن أن يكون مؤسسة الطفولة أو احد المراكز المختصة لرعاية الأحداث.

الفقرة الثالثة: البحث الاجتماعي .

حيث نصت المادة 66 من قانون حماية الطفل على إجبارية التحقيق الاجتماعي في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأطفال لا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث تجاوزه و يترتب عنه البطلان، وهو جوازي في المخالفات و ويمكن أن يقوم به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ويمكن أن يكلف بإجرائه مصالح الوسط المفتوح وهم من المربين أو المساعدين الاجتماعيين أو الأخصائيين النفسانيين ،أو حقوقيين أو المساعدين الاجتماعيين وتنشأ على مستوى كل ولاية بحسب الكثافة السكانية المادة 21 من قانون حماية الطفل

الفقرة الرابعة: تعيين محامي للطفل المحبوس مؤقتا

يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية في جميع الشرائع و الاتفاقيات الدولية²³ ، وهو منصوص عليه في جميع الدساتير ويعد ركيزة أساسية للعدالة وضمانة جوهرية و شكلية للمحاكمة العادلة²⁴ ، فيعد المحامي وسيلة الإتصال بين الطفل المتهم وعائلته وملف الدعوى بالاضطلاع عليه²⁵ ونصت المادة 67 من قانون حماية الطفل عليه وجعلته إجراء إلزاميا على هيئة التحقيق لا يمكنها تجاوزه ،

حيث كفل المشرع للحدث الذي لا يمكنه انتداب محامي بتعيينه له مجانيا في إطار المساعدة القضائية من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين.

المطلب الثاني: الإجراءات الإستباقية للحبس المؤقت للطفل الجانح

إن الحبس المؤقت كإجراء سالب للحرية قد احاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط التي تقيد اللجوء إليه قدر المستطاع ، ومع ذلك يبقى الحبس المؤقت تشوبه العديد من المآخذ ، و هو إجراء جد قاس النسبة للطفل و يفضل عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى و بعد استنفاد جميع البدائل الأخرى و الاتجاه نحو بدائل الحبس المؤقت للأطفال والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي البدائل المنصوص عليها في تدابير الحماية و التهذيب و البدائل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل القواعد العامة و التي يشترك فيها الأحداث مع البالغين وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول- البدائل المنصوص عليها في قانون حماية الطفل: حيث نصت المادة 70 ويتضمن ثلاث بدائل يجب استنفادها قبل اللجوء إلى الإجراءات المقيدة للحرية و هي

الفقرة الأولى :إيداع الطفل في مؤسسات مختصة في رعاية الطفولة

عندما يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث واستجوابه يخرج بنتيجة يمكن من خلا لها بأن يستبعد حبس الحدث مؤقتا ولكن يمكنه أيضا بأن ينتزعه من بيئته التي شجعتة ودفعته لارتكاب تلك الجريمة إلى غاية الفصل في قضيته حسب نص المادة 70 فقرة 2,3 بوضع الحدث مؤقتا في مؤسسات مختصة في رعاية الطفولة وقد حددها:

1- المؤسسات المعتمدة و المكلفة بحماية الطفولة.

2- المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة.

و النتائج الإيجابية التي تعود من وراء اتخاذ هذه التدابير أحسن بكثير وضع الحدث بالحبس المؤقت،

الفقرة الثانية: تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو لأي شخص أو عائلة جديرين بالثقة

وهو من الإجراءات الإستباقية التي لها أثر إيجابي ما دامت لا توجد ضرورة ملحة لوضع الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت حيث يمكن لقاضي الأحداث حسب نفس المادة من تسليم الطفل مؤقتا إلى والدية أو احد ممثليه الشرعيين إذا رأى أن ذلك لا يشكل خطرا عليه و اشترط المشرع عامل الثقة و يشمل القدرة المادية و المعنوية على مراقبة الطفل .

الفقرة الثالثة: وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة



والهدف منه ترك الحدث في أسرته و في بيئته الطبيعية لإستبعاد الاثار السلبية للحبس المؤقت من غلق و تقييد للحرية وفرض على الحدث بيئة ونظام جديدين لم يعتد عليهما، وأيضا إزاحة العبء المالي من على كاهل الدولة و المتضمن مصاريف الإقامة و العلاج والأكل و الشرب و التأطير ، وقد نصت المادة 72فقرة من قانون حماية الطفل على أنه:...يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، ويكون تدبير الحراسة دائما قابل للإلغاء. فيكون الحدث دائما تحت رقابة قاضي الأحداث او قاضي التحقيق بواسطة تعيين مندوبين مختصين لمتابعة الحدث و تقييم تصرفاته وإعداد تقارير و رفعها للجهة القضائية المختصة و يخطر قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق الحدث او والديه باتخاذ هذا الإجراء و يوضح لهم الغاية منه، وبأنه تدبير قابل للإلغاء في حال ما بدر من الحدث أي تصرف مريب.

الفرع الثاني: البدائل المشتركة مع القواعد العامة

وهي البدائل التي يشترك فيها الأطفال الجانحين مع المتهمين البالغين والتي نص عليها قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية وهي الرقابة القضائية والإفراج و المراقبة الإلكترونية كالتالي:

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية

، وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من التدابير الوقائية والتحفظية التي تهدف إلى السير العادي لعملية التحقيق وكشف الحقيقة وبموجبها يتم تقييد بعض التصرفات ومنعها أو تجز بالقيام ببعض الالتزامات لمدة زمنية معينة من طرف قاضي التحقيق، وقد اكد قانون حماية الطفل في نص المادة 71 منه جواز لجوء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى التزامات الرقابة القضائية ، ويشمل الأحداث الذين يزيد سنهم عن 13 سنة وبالرجوع إلى نص المادة 125مكرر1 نجد ان الرقابة القضائية يمكن أن تطبق في الجنح و الجنايات دون المخالفات، و يمكن لقاضي التحقيق او قاضي الأحداث أن يعدل في هذه الشروط .

الفقرة الثانية: الإفراج.

طبقا لنص المادة 126 من ق ج ج ج يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بإخلاء سبيل المتهم، واشترط المشرع أحد رأي وكيل الجمهورية وأيضا اشترط ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق. بمجرد استدعائه و يجب عليه إعلام قاضي التحقيق بجميع تحركاته، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أيضا ان يتقدم بطلب الإفراج في كل وقت مع أن ذلك جد نادر عمليا في الجزائر، وعلى قاضي التحقيق أن يثبت في طلبه خلال 48 ساعة وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ، كما يمكن أيضا للمتهم الحدث أن يتقدم بطلب الإفراج طبقا لنص المادة 127 ق ج ج، ويجب أن يثبت قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب في مدة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية، يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب في ظرف 30 يوما و الإيعين الإفراج عن المتهم تلقائيا، ولا يجوز للمتهم الحدث لأن يعاود تقديم طلب الإفراج إلا بعد مرور شهر من رفض الطلب السابق، و

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عقد كثيرا من إجراءات طلبات الافراج بالنسبة للمتهم وقد اطلال مدة الفصل فيها خصوصا عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام وقد تصل المدة إلى 43 يوما، وهي في نظرنا مدة طويلة للفصل في الطلب لأن الطلبات المتعلقة بالحبس المؤقت لها طابع جد استعجالي.

الفقرة الثالثة: المراقبة الإلكترونية

و يأمر به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص أو غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل وهو من الأنظمة الجنائية الحديثة التي تعتمد على تكنولوجيا تحديد مكان وساعة تواجد الأشخاص الإرسال عن بعد بواسطة سوار إلكتروني يوضع في معصم اليد أو في رجل المتهم ويقوم بإرسال إشارات إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في المكان المحدد للطفل أن يتواجد به كبيتته أو مركز مختص .

الخاتمة

قيد المشرع الجزائري حبس الأطفال الجانحين مؤقتا لأنه إجراء خطير و إستثنائي و له نتائج وتداعيات خطيرة على مستقبل الطفل الجانح وحصره في الضرورة القصوى و اشترط استنفاد البدائل التي نص عليها كحتمية بالإضافة إحاطته للحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية و التي يجب مراعاتها وهو ما يجعل الجهة الآمرة بالحبس-قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو أكبر ضمانا للطفل الجانح وأعطاها طابعا اجتماعيا تربويا وتهديبيا أكثر منه ردعيا وفي الأخير نقترح على المشرع الجزائري مايلي:

- تخفيض مدة الحبس المؤقت إلى شهر واحد مع تبسيط إجراءات الطعن وسرعة البث فيها و إعطائها الطابع الإستعجالي.
- اعتماد إجراء الرقابة الإلكترونية سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين كبديل عن الحبس المؤقت.

1- المرجع باللغة الأجنبية

- ¹- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، دار الشروق، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 471

²-Frédéric Desportes, Laurence Lazerges –cousquer, traite de procédure pénale ,troisième édition, economica, 2013, page1

³- وفي هذا إطار نصت اتفاقية بكين في القاعدة 2-2 الفقرة أ: الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

⁴ - Jean Pradel, procédure pénale, 17eme édition, Cujas, 2013, page 70.

⁵- المادة 11 فقرة أ من قواعد بكين: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها...

⁶- وهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و يلعب فيه قاض الأحداث دورا محوريا وأيضا في فرنسا منظم بموجب قانون الطفولة الجانحة، Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ويكون فيه لقاضي الأطفال le juge des enfants دورا كبيرا.

⁷ - Frédéric Desportes, Laurence Lazerges –cousquer, traite de procédure pénale, OPC, page 528

⁸ Jean Pradel, procédure pénale, OPC cite, page 72

⁹ وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 40 فقرة 03-أ: تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات ويتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات...

¹⁰ Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 – art. 38 د ز ر ش ا

¹¹ - Philipe bonfils, l'autonomie du droit pénal des mineurs, entre consécration et affaiblissement actualité juridique pénale Dalloz, juin 2012, pages 301-360 n6, p: 312

¹² - Article 11 Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 – art. 38..».

¹³ الحبس المؤقت في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ربيعي حسين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 61.

¹⁴ - الحبس المؤقت في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ربيعي حسين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 61.

¹⁵ - ونصت أيضا المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة إضفاء الطابع الاستعجالي على قضايا الأحداث المقبوض عليهم والذين ينتظرون المحاكمة.

¹⁶ - وفي هذا الإطار خصص المشرع الجزائري بعض الأماكن لاستقبال الأحداث المجردين من حريتهم طبقا للأمر 64/75 والمتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة نو أيضا نص القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على تخصيص مراكز مكلفة باستقبال الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 28 الفقرة الثانية من نفس القانون أو أجنحة في مؤسسات إعادة التربية وهو ما نصت عليه المادة 29

¹⁷ William roumer, garantie procédurales en faveur des enfants dans le cadre des procédures pénales, droit pénal-revue mensuelle lexis nexis, n4 avril 2014 ,26annes, pages04

¹⁸ بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته مذكورة ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر، 2013-2014، ص أ.

¹⁹ - لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العراق، العدد رقم 17 سنة 2014، ص 525.

²⁰ - ويقدم طلب التعويض إلى لجنة التعويض عن الحبس على مستوى المحكمة العليا طبقا لنص المادة 137 مكرر 1 من القانون 08/10 و تكتسي الطابع المدني طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 ق إ ج ج و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس و قاضيا حكم برتبة رئيس عرفة أو مستشار و النائب العام لذي المحكمة العليا أو أحد نوابه م 137 مكرر 2 ق إ ج ج

²¹ - Article 149 cppf.

²² - Bernard Bouloc, procedure penal, edition dalloz.22^e edition, 2010, page : 902.

²³ - حيث نصت القاعدة 7 من قواعد بكين على: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى وهي نفسها الحقوق المشار إليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁴ Fédération nationale des assesseurs près les tribunaux pour enfants, juger les jeunes, revue et augmentée par Alain crouzette, édition jeunesse et droit, 2^e édition, 2006, page : 26.

²⁵ - نصت القاعدة 10 فقرة 1 من قواعد بكين: على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة